

## وسائل الشيعة

[ 505 ] 2 - وعنه، عن النصر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل (1) وفي الأذان (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4) وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلاة الليل في السفر في أعداد الفرائض (5). 17 - باب ان من أتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده، ومن أتم جهلا أو نوى الإقامة وقصر جهلا لم يعد، وحكم من قصر المغرب جاهلا (11297) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله \_\_\_\_\_ 2 - التهذيب 2: 13 / 31، والاستبصار 1: 220 / 778، أورده أيضا في الحديث 3 من الباب 21 من ابواب اعداد الفرائض. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 2، وفي الحديثين 12 و 14 من الباب 13 وفي الباب 21، وفي الحديث 3 من الباب 22 وفي الباب 23 من ابواب اعداد الفرائض. (2) تقدم في الحديث 2 و 3 و 7 من الباب 6 من ابواب الاذان والاقامة. (3) تقدم في الباب 18 من ابواب صلاة الجماعة، وفي الباب 1 من ابواب صلاة الخوف والمطاردة. (4) يأتي في الباب 22، 29 من هذه الابواب. (5) تقدم في الباب 24 و 25 و 29 من ابواب اعداد الفرائض. الباب 17 فيه 8 احاديث 1 - الكافي \_\_\_\_\_ (\*). 6. / 435 : 3